السكوت لان السكوت ليس بتصديق في مثل هذا في الاصح **والثالث** وهي المسئلة
المحترزة بها في المتن بان قال هذا اخي ونحوه والحال ان المقر عليه حي فصدقه
ثم صدق المقر له وهو مجهول النسب ويولد مثله لمثله فيرث كل واحد منهم من الاخر
بلا خلاف الي هذا المقام في الفتاوى الخيرية لان نسب المقر له قد ثبت بالتصديق من طرفه
ومن طرف ضرورة ثبوته الارث ومن طرف المقر عليه ولو رجع منها اولا واحد
بعد ذلك لا يصح رجوعه اصلا لانه كذب محض فحينئذ يرث المقر له من
الميت من جهة العصوبة لان من جهة المقر له مقدما علي ذوي الارحام ولو كان
المقر له معروف النسب اولا يولد مثله لمثل المقر عليه بان كان اكبر منه سنا اولم
يبلغ كثرت سنه بما ذكرنا من الكثرة لا فايدة في ما يحصل بالتصديق وقيل لا
فايده في ما يحصل بالاقرار ايضا لانه كذب محض وكذا الواقع علي نفسه
بان قال هذا ابني لان الاقرار بهذه الحيثية يثبت المقر له من المقر لانه لا يعدو
وهذا اذا لم ينكر المقر له وسكت عند الاقرار واما اذا انكر ذلك لا يثبت
نسبه منه فلا يرث هو منه لانه قد نفى ما اقر له ويرث المقر منه ان اثبت ما
ادعاه فصار كانه ادعي رجل علي رجل دينا مع اقراره له دينا فانكر المدعي
عليه الذي هو مقر له ذلك فافاد انكاره فيما رجع اليه لا فيما يرجع الي
المدعي فاثبته المدعي ما كان حقه واخذ منه هذا اذا كان المقر له مجهول
النسب ويولد مثله لمثله واما اذا لم يكن كذلك لا يكون الحكم كما مر ولو
كان المقر بالنسب علي الغير صبيا او عبدا او مكرها علي ذلك لا يجوز التوريث
بهذا الاقرار وان مات علي اقراره في هذه الحالة وان تغير حاله عن ذلك

ولم يرجع

ولم يرجع عنه يجوز وكذلك الحكم لو كان المقر له معروف النسب اوممن لا يولد
مثله لمثل المقر عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان لم يثبت نسبه
بهذا الاقرار علي تقدير يولد مثله لمثله لكن يحتمل الثبوت وان لم يكن يولد مثله لمثله لو
اندفع ذلك الاحتمال فلا يجوز التوريث به كذلك في المبسوط **ثم اعلم**
ان جواز التوريث بسبب الاقرار بالنسب علي الغير عندنا وعند الشافعي لا
يجوز التوريث لان اسباب الارث ثلاثة القرابة والزوجية والعتق وهذا
ليس من تلك الاسباب فلا يورث به **وحجتنا** في ذلك ما روي عن مسروق
انه قال قال ابن مسعود السايبة تضع ماله حيث احب والمراد بهذه الجنسية
من السوايب لان السوايب لم يكن لهن وارث معروف فكذا هذا لانه لو
كان له وارث معروف لم يجز توريث المقر له بالنسب علي الغير منه فكان هذا
المقر من السوايب فاراد ان يضع ماله حيث احب فوضعه له ولان هذا الا
قرار بالمال لان الاقرار بالنسب علي الغير لما لم يكن جايزا لوجود المانع لما مر
صرفنا اقراره الي ما في يده من المال فصار كانه اقر له بالمال فهو جايز وكذا هذا
وانما قدم الشيخ المقر له بالنسب علي الغير علي الموصي له بما زاد علي الثلث لان
هذا المقر له يحتمل ان يكون قريبا للميت بخلاف الموصي له حيث لا يحتمل ذلك
فكان المقر له مرجحا عليه بهذا الاحتمال فقدم عليه **ثم الموصى له** وهو الذي اوصى له
بما زاد علي الثلث اي علي ثلث التركة **مثلا** كمن اوصى له بكل التركة او ثلثاه
او نصفه او نحوها اي يبدا في اعطاء كل تركة الموصي بما شاء عند عدم هؤ
لاء المذكورين بالموصى له بما زاد علي الثلث كالثلثين والنصف وغيرهما

Copyright © King Saud University